

المادة الثانية: تطبق أحكام القرارين رقم ١/٣٥٧٤ تاريخ ١٢/٣١/١٩٨٦ ورقم ١/٢٠٣ تاريخ ١٩٨٧/٥/٨ في استلام المحاصيل موضوع هذا القرار. المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور صدوره.

وزير المالية  
محمد الصفدي

قرار رقم ١/١٢٤٧

تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠١٢

تعديل بعض المعدلات

الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣

(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ولاسيما المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ منه،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المادة ٤٨ منه،

بناء على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١/١٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ وتعديلاته،

وبناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل بعض المعدلات الواجب تطبيقها على واردات المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية لاستخراج الربح الصافي المقطوع وفقاً لما يلي:

رمز النشاط	اسم النشاط	معدل الربح الصافي
٥٢٣١.٠	البيع بالتجزئة للسلع الصيدلانية	٩%
٦٦.١.٠	التأمين على الحياة	٥%
٦٦.٢.٠	توفير الإعتمادات للمعاشات التقاعدية	٥%
٦٦.٣.٠	التأمين ضد الحوادث	١٠%
٦٦.٣.٠٢	التأمين ضد الحريق	١٠%
٦٦.٣.٠٣	التأمين الصحي	٥%
٦٦.٣.٠٤	التأمين على الممتلكات	١٠%
٦٦.٣.٠٥	التأمين على السيارات والسفن والطائرات والنقل	٧%
٦٦.٣.٠٦	التأمين ضد الخسائر المالية وتأمين الديون	١٠%
٦٦.٣.٠٧	نشاط إعادة التأمين	١٠%

التأمين للمؤمنين لديها أو للمتعاقدين معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها

حيث أن شركات التأمين قد تلجأ، في سياق تعاطيها نشاط التأمين على الحياة، إلى استثمار الأقساط التي يدفعها المتعاقد أو المؤمن بحيث تتراكم الأرصدة الموظفة مع الأرباح المحققة،

وحيث أن تلك الشركات تقوم بدفع تلك الأرباح إلى مستحقيها من المتعاقدين أو المؤمنين سواء تم ذلك في تواريخ متفق عليها مسبقاً في العقد الموقع بين الجانبين أو في تواريخ تحددها تلك الشركات،

وحيث أن تلك الأرباح تعتبر بالنسبة للمتعاقد أو المؤمن من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر، يعمل المعدلات الواردة في هذا القرار اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٢.

المادة الثالثة: تبقى المعدلات العائدة لباقي الأنشطة غير الواردة في هذا القرار دون تعديل. المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية  
محمد الصفدي

تعليمات رقم: ٤٥٥٦/ص

تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠١٢

معالجة الضريبة للمبالغ التي تدفعها شركات